متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه والمذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غشنا فليس منا حين مر على صبرة الطعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه وان يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا ونحوها ان يخبر بعيب المبيع و المستأجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علمها الا خذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير صريحا او تدليسا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تدليس اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في التصحيح ولكنه مذموم

ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له مندوبا اليه كورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك النصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال النبي عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء وبلا فائدة دينية كان لم يغر الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام القراءة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا مر وكلم الناس على قدر عقولهم ولا يحدثهم في التأمل والمطالعة فيخطأ في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس

Copyright © King Saud University